في القليل من شعره والعلة فى تحريم بيعه وبيع الميتة هى النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير: قوله «والأصنام» جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما اذا كان الوثن مصورا والعلة فى تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الاكثر .قوله «أرأيت شحوم الميتة» الخ أى فهل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كذا فى الفتح: قوله «ويستصبح بها الناس» الاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج الذى يشتعل منه الضوء .قوله «لاهو حرام» الاكثر على أن الضمير راجع الى البيع وجعله بعض العلماء راجعا الي الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء الا ماخصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر ان مرجع الضمير البيع لانه المذكور صريحا والكلام فيه(١) ويؤيد ذلك قوله فى آخر الحديث «فباعوها» وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث «لاتنتفعوا من الميتة بشيء» وقد تقدم والمعني لاتظنوا ان هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام . قوله «جملوه» بفتح الجيم والميم أي أذابوه يقال جمله اذا أذابه والجميل الشحم المذاب . وفي رواية للبخارى «جملوها ثم باعوها» وحديث ابن عباس فيه دليل على ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وان كل ماحرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية الاماخصه دليل والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلي الله عليه وآله وسلم «انما حرم من الميتة أكلها» وقد تقدم: وقوله «لعن الله اليهود» زاد في سنن أبي داود ثلاثا *

٣ ﴿ وعن أبي جحيفة «انه اشترى حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان

(١) من قال ان الضمير يرجع الى البيع يقول بجواز الانتفاع بالنجس مطلقا ويحرم بيعه ويستدل ايضا بالاجماع على جواز اطعام الميتة الكلاب : واذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الآدمى ودهن بدنه فيحرمان لحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة . والى هذا ذهب الشافعى ونقله القاضى عياض عن مالك واكثر اصحابه وأبى حنيفة وأصحابه والليث . والله أعلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين » متفق عليه * ٤ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » رواه الجماعة * ٥ وعن ابن عباس قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » رواه أحمد وأبوداود * ٦ وعن جابر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور » رواه أحمد ومسلم وأبوداود * حديث ابن عباس سكت عنه أبوداود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات لان أباداود رواه من طريق عبيد الله بن عمر والرقي وهو من رجال الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزرى وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة وفتح الفوقية وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان. وحديث جابر هو في مسلم بلفظ « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك» وقد أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن ثمن الهر» وقال الترمذى غريب وقال النسائى هذا حديث منكر اه وفي اسناده عمر بن زيد الصنعانى. قال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال الخطابي قد تكلم بعض العلماء فى اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لايثبت رفعه . وقال النووى الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى . ولم يخرجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزرى عن أبي الزبير قال «سألت جابرا» وقد أخرج الحديث أيضا أبوداود والترمذى من طريق أخرى ليس فيها عمر ابن زيد الصنعاني باللفظ الذى ذكره المصنف ولكن في اسناده اضطراب كما قال الترمذى : قوله « حرم ثمن الدم» اختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بانها غير حلال وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى كسب الحجام من أبواب الاجارة. وقيل المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه وهو حرام اجماعا كما فى الفتح . قوله « وثمن الكلب » فيه دليل على تحريم بيع

الكلب(١) وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال « نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد » قال في الفتح ورجال اسناده ثقات الا انه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ماعدا كلب الصيد ان صلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متلفه فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة وروى عن مالك انه لا يجوز بيعه وتجب القيمة وروى عنه ان بيعه مكروه فقط. قوله « وكسب البغي » في الرواية الثانية ومهر البغي(٢) والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية. وأصل البغي الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به علي أن الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد الحكم. قوله « ولعن الواشمة والمستوشمة » سيأتي الكلام علي هذا في باب ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة ان شاء الله. قوله « وآكل الربا وموكله » يأتي ان شاء الله الكلام على هذا في باب التشديد في الربا من أبواب الربا قوله « ولعن المصورين » فيه ان التصوير من أشد المحرمات لان اللعن لا يكون الا على ما هو كذلك وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم في أبواب اللباس. قوله « وحلوان الكاهن » الحلوان

---

(١) اقول ماذكره الشارح من ان قوله في الحديث « وثمن الكلب » يدل على تحريم بيعه انما هو باللزوم لا بالنص لان الحديث دل على تحريم ثمن الكلب بالنص وعلى تحريم بيعه باللزوم افهم :

(٢) وسمى مهرا مجازا وللفقهاء في حكمه تفاصيل ترجع الى كيفية أخذه والذي اختاره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى انه في جميع كيفياته يجب التصدق به ولا يرد الى الدافع لانه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله اليه : والله اعلم

بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطيته. قال فى الفتح وأصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من حيث انه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه. والكاهن قال الخطابي هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال فى الفتح حلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب . قوله « فاملأ كفه ترابا » كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب لم يحصل فى كفه غير التراب وقيل المراد التراب خاصة حملا للحديث على ظاهره وهذا جمود لا ينبغى التعويل عليه ومثله حمل من حمل حديث « احثوا التراب في وجوه المداحين » على معناه الحقيقى . قوله « والسنور » بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر وفيه دليل على تحريم بيع الهروبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاه المنذرى أيضا عن طاوس وذهب الجمهور الى جواز بيعه وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه وقد عرفت دفع ذلك وقيل إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الاخلاق ولا من المروآت ولا يخفي أن هذا إخراج للنهى عن معناه الحقيقي بلا مقتض *

باب النهى عن بيع فضل الماء

١ عن إياس بن عبد « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى * ٢ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . رواه أحمد وابن ماجه *

حديث إياس قال القشيرى هو على شرط الشيخين وحديث جابر هو في صحيح

---

(١) وقد ذهب الى هذا العموم العلامة ابن القيم في زاد المعاد وقال انه يجوز دخول الأرض المملوكة لاخذ الماء والكلأ لان له حقا في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال انه نص احمد على جواز الرعى في ارض غير مباحة للراعى . قال الصنعاني فى سبل السلام والى مثله ذهب المنصور بالله والامام يحى في الحطب والحشيش : والله أعلم

مسلم ولفظه لفظ حديث إياس وكذا أخرجه النسائى (والحديثان) يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه والظاهر أنه لافرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان في فلاة أوفى غيرها وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذى يشرب فانه السابق الى الفهم وقال النووى حاكيا عن أصحاب الشافعى أنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط . أحدها أن لايكون ماء أخر يستغنى به . الثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقى الزرع . الثالث أن لايكون مالكه محتاجا اليه ويؤيدما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبى هريرة عند الشيخين مرفوعا بلفظ «لايمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ» وذكره صاحب جامع الاصول بلفظ «لا يباع فضل الماء» وهو لفظ مسلم وسيأتى هذا الحديث وما في معناه في باب النهى عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات ويؤيد المنع من البيع أيضا أحاديث «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» وستأتى فى باب «الناس شركاء في ثلاث» من كتاب إحياء الموات أيضا وقد حمل الماء المذكور في حديثى الباب على ماء الفحل وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذى أشار اليه المصنف فانه فى صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء وعن منع ضراب الفحل وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا فى الآنية فانه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب اذا أحرزه الحاطب لحديث الذى أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغني به عن المسئلة وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى الزكاة وهذا القياس بعد تسليم صحته انما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف فى ذلك معروف في الاصول ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الاطلاق ما ثبت فى الحديث الصحيح من ان عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من يشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودى يبيع ماءها » الحديث فانه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره

صلى الله عليه وآله وسلم لليهودى على البيع ويجاب بان هذا كان في صدر الاسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبى صلي الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادىء الامر علي ما كانوا عليه ثم استقرت الاحكام وشرع لامته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك *

☆(باب النهى عن ثمن عسب الفحل)☆

١ عن ابن عمر قال « نهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عسب الفحل » رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود *٢ عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل» رواه مسلم والنسائي * ٣ وعن أنس «أن رجلا من كلاب سأل النبي صلي الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يارسول الله أنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة »رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب *

فى الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعى وعن علي عليه السلام عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبزار وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضا : قوله « عسب الفحل » بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضا وفى آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا اوغير ذلك. وقد روي النسائى من حديث أبى هريرة نهي عن عسيب التيس واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ويؤيد الأول حديث جابر المذكور فى الباب (وأحاديث الباب) تدل على أن بيع ماء الفحل واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه واليه ذهب الجمهور وفي وجه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى عن مالك انها تجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة وأحاديث الباب ترد عليهم لانها صادقة علي الاجارة قال صاحب الافعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه ولا يصح القياس على تلقيح النخل لان ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح

قال في الفتح وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه. قوله «فرخص له فى الكرامة» فيه دليل ان المعير اذا اهدى اليه المستعير هدية بغير شرط حلت له وقد ورد الترغيب في اطراق الفحل. أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا «من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا *

باب النهى عن بيوع الغرر

١ عن أبى هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه الجماعة الا البخارى * ٢ وعن ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر» رواه أحمد * ٣ وعن ابن عمر قال «نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلة» رواه أحمد ومسلم والترمذي ☆ وفى رواية «نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التى نتجت» رواه أبو داود وفى لفظ «كان أهل الجاهلية يتباعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة مافي بطنها ثم يحمل التى نتجت فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك» متفق عليه. وفي لفظ «كانوا يتباعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عنه» رواه البخارى *

حديث ابن مسعود في اسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقى فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف أصح وكذلك قال الخطيب وابن الجوزى وقد روى أبو بكر ابن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا وفيه النهى عن بيع السمك فى الماء فهو شاهد لهذا. قوله «نهى عن بيع الحصاة» اختلف في تفسيره فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى الحصاة أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمى وقيل هو أن يشرط الخيار الى أن يرمى الحصاة وقيل هو أن يجعل نفس الرمى بيعا ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه انه قال يعنى اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع: قوله «وعن بيع الغرر» بفتح المعجمة وبراءين مهملتين

وقد ثبت النهي عنه في أحاديث. منها المذكور في الباب. ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان. ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه. ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود ومن جملته بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر وجه من الوجوه. قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثني من بيع الغرر أمران. أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه. والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة: قوله «حبل الحبلة» الحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل والحبلة بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل هو مصدر سمي به الحيوان والأحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطلان البيع لان النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول. واختلف في تفسير حبل الحبلة فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر. وقال الاسماعيلي والخطيب هو من كلام نافع ولا منافاة بين الروايتين ومن جملة الذاهبين الى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل الى أن يلد ولد الناقة وقيل الي أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل وبه جزم ابو اسحق في التنبيه وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فانه ليس فيهما ذكر ان يلد الولد ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلفظ «كان الرجل يبتاع الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وهو صريح في اعتبار ان يلد الولد ومشتمل على زيادة غير حج. وقال أحمد واسحق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وأبو عبيد هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال فتكون علة النهي على القول الاول جهاله الاجل وعلى القول الثاني بيع الغرر لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه ويرجح الاول قوله في حديث الباب «لحوم الجزور» وكذلك قوله «يبتاعون الجزور» قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد الاجل ولادة الام أم ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول

أو جنين الجنين فصارت أربعة اقوال كذا في الفتح :قوله« ان تنتج » بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه والفاعل الناقة قال في الفتح وهـذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول : قوله «الجزور » بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى *

٤ وعن شهر بن حوشب عن أبى سعيد قال « نهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء مافى بطون الانعام حتى تضع وعن بيع مافى ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص» رواه أحمد وابن ماجه وللترمذي منه شراء المغانم وقال غريب * ٥ وعن ابن عباس قال « نهي النبى صلي الله عليه وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم» رواه النسائي * ٦ وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه أحمد وأبو داود * ٧ وعن ابن عباس قال « نهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف علي ظهر أو لبن في ضرع أو سمن فى لبن» رواه الدارقطني *

حديث أبى سعيد أخرجه أيضا البزار والدارقطني وقد ضعف الحافظ اسناده وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم وقد حسن الترمذى ما أخرجه منه ويشهد لاكثر الاطراف التى اشتمل عليها أحاديث أخر منها أحاديث النهى عن بيع الغرر وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وما ورد فى حبل الحبلة على أحد التفسيرين وحديث أبي هريرة في اسناد أبي داود رجل مجهول وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ قال البيهقى تفرد به وليس بالقوى انتهي ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره وقد رواه عن وكيع مرسلا أبو داود فى المراسيل وابن أبي شيبة فى مصنفه قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ. وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي اسحق عن عكرمة والشافعى من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الاوسط من طريق عمر المذكور وقال لايروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفى الباب عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبى بكر بن أبى عاصم بلفظ «نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين فى بطون الأنعام وعن بيع السمك فى الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر » قوله «عن شراء مافى بطون الانعام » فيه دليل علي أنه لايصح شراء الحمل وهو مجمع

عليه والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم :قوله« وعن بيع مافي ضروعها » هو أيضا مجمع على عـدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة الا أن يبيعه منه كيلا نحوأن يقول بعت منك صاعا من حليب بقربي فان الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة .قوله «وعن شراء العبد الآبق » فيه دليل على أنه لايصح بيعه وقد ذهب الى ذلك الهادى والشافعى .وقال أبوحنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب انه يصح موقوفا على التسليم واستدلوا بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وهو من التمسك بالعام فى مقابلة ماهو أخص منه مطلقا وعلة النهى عدم القدرة على التسليم ان كانت عين العبد الآبق معلومة والا فمجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم. قوله« وشراء المغانم »مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لانه لاملك على ماهو الاظهر من قول الشافعي وغيره لاحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل: قوله« وعن شراء الصدقات» فيه دليل على أنه لايجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لانه لايملكها الا به وقد خصص من هذا العموم المصدق فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول الا بدليل يخص هذا العموم وجعل التخلية اليه بمنزلة القبض دعوى مجردة وعلى تسليم قيامها مقام القبض فلافرق بينه وبين غـيره. قوله« وعن ضربة الغائص »المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص فى البحر لغيره ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذامن الثمن فان هذا لايصح لما فيه من الغرر والجهالة . قوله « نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم» سيأتى الكلام على هذا فى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه :قوله «أو صوف على ظهر» فيه دليل على عدم صحه بيع الصوف مادام على ظهر الحيوان والى ذلك ذهب العترة والفقهاء والعلة الجهالة والتأدية الى الشجار فى موضع القطع :قوله«أوسمن فى لبن» يعني لما فيه من الجهالة والغرر ☆

٨ـ وعن أبي سعيد قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أوبالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غـير نظر ولا تراض» متفق عليه * ٩ وعن أنس قال «نهي النبي صلي الله

عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة » رواه البخاري ﷺ *

قوله «عن الملامسة والمنابذة» هما مفسران بما ذكر في الحديث ذكر البخاري ذلك في اللباس عن الزهري وقد فسر ابن الملامسة أن يمس الثوب ولا ينظر اليه والمنابذة أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الي الرجل قبل أن يقلبه وينظر اليه وهو كالتفسير الاول. قال في الفتح ولابي عوانة عن يونس أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من ابواب القمار وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري المنابذة أن يقول الق الى ما معك والقى اليك ما معي والنسائي من حديث ابي هريرة الملامسة أن يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا. والمنابذة أن يقول انبذ ما معي وانبذ ما معك فيشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كم مع الآخر. وروى أحمد عن معمر انه فسر المنابذة بأن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع. والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع. ولمسلم عن أبي هريرة الملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الي الآخر لم ينظر واحد منهما الي ثوب صاحبه. قال الحافظ وهذا التفسير الذى فى حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسير الذى في الأحاديث. الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة. الثالث أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس والبيع على التأويلات كلها باطل. ثم قال واختلفوا فى المنابذة على ثلاثة أقوال وهى ثلاثة أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور فى الاحاديث والثانى أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة. والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار هكذا في الفتح. والعلة فى النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وابطال خيار المجلس وحديث أنس يأتى الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة في باب النهى

عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء والضاد المعجمتين وهي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها وسيأتي الخلاف في ذلك *

باب النهي عن الاستثناء في البيع الا أن يكون معلوما

١ عن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان تعلم» رواه النسائي والترمذي وصححه *

الحديث أخرجه مسلم بلفظ «نهي عن الثنيا» وأخرجه أيضا بزيادة «الا أن تعلم» النسائي وابن حبان في صحيحه وغلط ابن الجوزي فزعم ان هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك فان البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا وهو يدل على تحريم المحاقلة والمزابنة وسيأتي الكلام عليهما والثنيا بضم المثلثة وسكون النون المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه فان كان الذي استثناه معلوما نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صح بالاتفاق وان كان مجهولا نحو أن يستثني شيئا غير معلوم لم يصح البيع وقد قيل انه يجوز أن يستثني مجهول العين اذا ضرب لاختياره مدة معلومة لانه بذلك صار كالمعلوم وبه قالت الهادوية وقال الشافعي لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث واخراجها يحتاج الى دليل ومجرد كون مدة الاختيار معلومة وان صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر (والحكمة) في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة *

باب بيعتين في بيعة

١ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود * وفي لفظ «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه * ٢ وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن صفقتين فى صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا » رواه أحمد ﴿ *

حديث أبى هريرة باللفظ الاول فى اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد قال المنذرى والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبدالله الانصاري انه صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن بيعتين في بيعة» انتهى وهو باللفظ الثاني عند من ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعى ومالك في بلاغاته وحديث ابن مسعود أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا البزار والطبرانى في الكبير والاوسط وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى وابن عبدالبر قوله : من باع بيعتين » فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه علي مثل ذلك الشافعي فقال بان يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة فخذ أيهما شئت انت وشئت أنا ونقل ابن الرفعة عن القاضى ان المسئلة مفروضة على انه قبل علي الابهام اما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك. وقد فسر ذلك الشافعى بتفسير آخر فقال هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا أى اذا وجب لك عندى وجب لى عندك وهذا يصلح تفسير الرواية الاخري من حديث ابى هريرة لا للأولى فان قوله فله أوكسهما يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين بيعة بأقل وبيعة بأكثر. وقيل فى تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا فى قفيز حنطة الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذى لك على الى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة لان البيع الثانى قد دخل على الاول فيرد إليه أوكسهما وهو الاول كذا في شرح السنن لابن رسلان . قوله «فله أوكسهما » اى انقصهما قال الخطابي لا أعلم احدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا ماحكي عن الاوزاعى وهو مذهب فاسد انتهي . ولا يخفى ان ماقاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيع به :قوله « أوالربا» يعنى أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم اذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الاكثر وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان وأما في التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعى ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل النساء وقد ذهب الى ذلك

زين العابدين على بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والامام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور إنه يجوز لعموم الادلة القاضية بجوازه وهو الظاهر لان ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة وقد عرفت مافي راويها من المقال ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذى رواه غيره وهو النهى عن بيعتين فى بيعة ولا حجة فيه على المطلوب ولو سلمنا ان تلك الرواية التى تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه على ان غاية مافيها الدلالة على المنع من البيع اذا وقع على هذه الصورة وهى أن يقول نقدا بكذا ونسيئة بكذا الا اذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى وقد جمعنا رسالة في هذه المسئلة وسميناها شفاء الغلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل وحققناها تحقيقا لم نسبق اليه والعلة فى تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة : قوله « أوصفقتين في صفقة » أي بيعتين فى بيعة*

☆(باب النهى عن بيع العربون)☆

١ ﴿ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان » رواه أحمد والنسائى وأبوداود وهو لمالك في الموطا ﴾ *

الحديث منقطع لانه من رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمى وعبد الله لايحتج بحديثه وفى اسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الامام مالك وهو ضعيف لايحتج به . وقد قيل ان الرجل الذى لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدى وهو أيضا ضعيف . ورواه الدارقطني . والخطيب عن مالك عن عمرو ابن الحرث عن عمرو بن شعيب وفى اسنادهما الهيثم ابن اليمان وقد ضعفه الازدى وقال

أبو حاتم صدوق ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن اسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فاصله » وهو مرسل وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف: قوله «العربان» بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة ويقال فيه عربون بضم العين والياء ويقال بالهمزة مكان العين . قال أبو داود قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيك دينارا على اني ان تركت السلعة او الكراء فما أعطيتك لك انتهى . ومثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم والمراد انه اذا لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أونحوه للمالك بغير شيء وان اختارهما أعطاه بقية القيمة أوالكراء ﴿ وحديث ﴾ الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك أحمد فاجازه وروى نحوه عن عمر وابنه . ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور والأولى ماذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ولانه يتضمن الحظر وهو أرجح من الاباحة كما تقرر في الأصول . والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين . أحدهما شرط كون مادفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة . والثاني شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع *

﴿باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية﴾

١ ﴿ عن أنس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحامله والمحمولة اليها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له » رواه الترمذي وابن ماجه * ٢ وعن ابن عمر قال « لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه لكنه لم يذكر وآكل ثمنها ولم يقل عشرة ﴾ *

الحديث الاول قال الحافظ في التلخيص ورواته ثقات والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الاندلس قال يحيى لاأعرفه وقال قوم

هو معروف وصححه ابن السكن ﴿وفى الباب﴾ عن أبي هريرة عند أبي داود وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم وعن بريدة عند الطبرانى في الاوسط من طريق محمد بن احمد بن أبي خيثمة بلفظ « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » حسنه الحافظ في بلوغ المرام . وأخرجه البيهقي بزياده « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا » وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثى الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك وليس فى حديثى الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرا الان المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر واكل ثمن الخمر وكذلك بقية الضمائر المذكورة هى للخمر ولو مجازا كما فى عاصرها ومعتصرها فانه يؤول المعصور الى الخمر والذى يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب الى من يتخذه خمرا ولكن قوله حبس وقوله أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع الى من يتخذه خمرا ولا خلاف فى التحريم مع ذلك وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم الى جوازه منهم الهادوية مع الكراهة مالم يعلم أنه يتخذه لذلك ولكن الظاهر ان البيع من اليهودي والنصراني لايجوز لانه مظنة لجعل العنب خمرا ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذى وقال غريب من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام »*

﴿باب النهي عن بيع مالا يملكه ليمضى فيشتريه ويسلمه﴾

١ ﴿ عن حكيم بن حزام قال « قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لاتبع ماليس عندك » رواه الخمسة ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى . وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة زعم عبد

الحق انه ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول . قال الحافظ وهو جرح مردود فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما فى التلخيص وقد احتج به النسائى ﴿وفي الباب﴾ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لايحل سلف وبيع ولاشرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مالبس عندك» قوله « مالبس عندك » أى مالبس في ملكك وقدرتك والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذى لا يقدر على انتزاعه ممن هو فى يده وعلى الآبق الذى لا يعرف مكانه والطير المنفلت الذى لا يعتاد رجوعه ويدل علي ذلك معنى عند لغة قال الرضى انها تستعمل فى الحاضر القريب وما هو في حوزتك وان كان بعدا انتهى. فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وان كان خارجا عن الملك . فمعني قوله صلى الله وآله وسلم « لا تبع مالبس عندك » أي مالبس حاضرا عندك ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك. قال البغوى النهي في هذا الحديث عن بيوع الاعيان التى لا يملكها أما بيع شيء موصوف فى ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في المبيع جاز وان لم يكن المبيع موجودا فى ملكه حالة العقد كالسلم قال وفى معني بيع مالبس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه الي محله فان اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح أيضا عند الاكثر الا النحل فان الاصح فيه الصحة كما قاله النووى فى زيادات الروضة وظاهر النهى تحريم مالم يكن فى ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته وقد استثني من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم وكذلك اذا كان المبيع فى ذمة المشتري اذ هو كالحاضر المقبوض *

﴿باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر﴾

١ ﴿ عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما » رواه

الخمسة الا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وان كان في مدة الخيار ﴾ *

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم. قال الحافظ وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ورجاله ثقات ورواه الشافعي وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى الحسن عن سمرة في هذا أصح: قوله « فهي للاول منهما » فيه دليل على أن المرأة اذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين وبه قال الجمهور سواء كان قد دخل بها الثانى أم لا وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري . وروى عن عمر فقالوا انها تكون للثانى اذا كان قد دخل بها الان الدخول اقوى والخلاف في تفاصيل هذه المسئلة بين المفرعين طويل قوله « وايما رجل باع » الخ فيه دليل علي ان من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لانه باع غير ما يملك اذ قد صار في ملك المشترى الاول ولا فرق بين ان يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار أو بعد انقراضها الان المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع *

﴿باب النهى عن بيع بالدين الدين وجوازه بالعين ممن هو عليه﴾

١ ﴾ عن ابن عمر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالىء » رواه الدارقطني * ٢ وعن ابن عمر قال « أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أني أبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شىء » رواه الخمسة * وفى لفظ بعضهم « أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وابيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير » وفيه دليل على جواز التصرف فى الثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيار وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف ﴾ *

الحديث الاول صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بانه تفرد به موسي بن عبيدة الربذى كما قال الدار قطني وابن عدي . وقد قال فيه أحمد لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس في هذا أيضا حديث يصح ولكن

اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اه. ويؤيد ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع كالىء بكالىء دين بدين» ولكن في اسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا والحديث صححه الحاكم واخرجه ابن حبان والبيهقي وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفا وأخرجه النسائي موقوفا عليه أيضا قال البيهقي والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب وقال شعبة رفعه لنا سماك وأنا أفرقه: قوله «الكالىء بالكالىء» هو مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة كذا نقله ابو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين. وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو اجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم. قوله «بالبقيع» قال الحافظ بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد. قال النووي ولم يكن اذ ذاك قد كثرت فيه القبور. وقال ابن باطيش لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون حكى ذلك عنه في التلخيص وابن رسلان في شرح السنن: قوله «لا بأس» الخ فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره انهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر: قوله «ما لم تفترقا وبينكما شيء» فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس لان الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع احدهما بالآخر الا بشرط وقوع التقابض في المجلس وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وابي حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد وغيرهم وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعي انه مكروه أي الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم ❊ واختلف ❊ الاولون فمنهم من قال يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد وقال ابو حنيفة والشافعي انه يجوز بسعر يومها واغلى وأرخص وهو خلاف ما في الحديث من قوله «بسعر يومها» وهو أخص من حديث «اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد» فيبنى العام على الخاص*

باب نهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

١ عن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة قال «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله سلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتي يستوفي» رواه أحمد ومسلم ☆ ولمسلم «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله» * ٣ وعن حكيم بن حزام قال «قلت يارسول الله انى اشترى بيوعا فما يحل لي منها ومايحرم على قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه» رواه أحمد * ٤ وعن زيد بن ثابت «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم» رواه ابوداود والدار قطنى * ٥ وعن ابن عمر قال «كانوا يتبايعون الطعام حزافا على السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه» رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجه وفي لفظ فى الصحيحين «حتى يحولوه» * للجماعة الا الترمذي «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» ولاحمد «من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» ولابى داود والنسائى «نهي أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه» * ٦ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولاأحسب كل شيء الا مثله» رواه الجماعة الا الترمذى وفى لفظ فى الصحيحين «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» *

حديث حكيم بن حزام اخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وفي اسناده العلاء ابن خالد الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل وقد أخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم فى باب النهي عن بيع مالا يملك . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضا: قوله «اذا ابتعت طعاما» وكذا قوله فى الحديث الثاني «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ وكذا قوله «من اشترى طعاما» وكذلك بقية مافيه التصريح بمطلق الطعام فى حديث الباب في جميعها دليل على انه لايجوز لمن اشترى طعاما

أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والي هـذا ذهب الجمهور وروى عن عثمان البتي انه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه والاحاديث ترد عليه فان النهي يقتضي التحريم بحقيقته ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الاصول وحكي في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتجوا بان الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل اوموزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشتري طعاما بكيل اووزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبوداود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » كما ذكره المصنف وللدارقطني من حديث جابر « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة قال في الفتح باسناد حسن قالوا وفي ذلك دليل على ان القبض انما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف واستدل الجمهور باطلاق أحاديث الباب وبنص حديث ابن عمر فانه صرح فيه بانهم كانوا يبتاعون جزافا الحديث. ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام المذكور لانه يعم كل مبيع ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بان التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا اوموزونا لايستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لولم يوجد في الباب الا الأحاديث التي فيها اطلاق لفظ الطعام لامكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيحتم المصير الى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ورجح صاحب ضوء النهار ان هذا الحكم اعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام وحكي هذا عن مالك ويجاب عنه بما تقدم من اطلاق الطعام والتصريح بما هو أعم منه كما في حديث حكيم والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر وماحكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم وهو مقابل لما حكاه عنه . وكذلك روى عن مالك مايخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن

رشد فى بداية المجتهد وغيرهم وقد سبق صاحب ضوء النهار الي هذا المذهب ابن المنذر ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض بل سوي بين الجزاف وغيره ونفي اعتبار القبض عن غير الطعام وقد حكي ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر ويكفى في رد هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام وحديث زيد بن ثابت فانه مصرح بالنهى فى السلع وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما فى البخارى من حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتري من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه » ويجاب عن هذا بانه خارج عن محل النزاع لان البيع معاوضة بعوض وكذلك الهبة اذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليست علي عوض وغاية مافي الحديث جواز التصرف فى المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض ولا يصح الالحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك لانه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق وايضا قد تقرر فى الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر الامة اونهاها أمرا أونهيا خاصا بها ثم فعل مايخالف ذلك ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به لان هذا الامر أوالنهي الخاصين بالامة في مسئلة مخصوصة هما اخص من أدلة التأسى العامة مطلقا فيبنى العام علي الخاص وذهب بعض المتأخرين إلي تخصيص التصرف الذي نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر ولكنه ينكر عليه ان ذلك يستلزم الحاق جميع التصرفات التى بعوض وبغير عوض بالهبة بغير عوض وهو الحاق مع الفارق وأيضا الحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذى وردت عنه الأحاديث تحكم والأولى الجمع بالحاق التصرفات بعوض بالبيع فيكون فعلها قبل القبض غير جائز والحاق التصرفات التى لاعوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح ولا يشكل عليه ماقدمنا من ان ذلك الفعل مختص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لان ذلك انما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف مادلت عليه أحاديث الباب وقد عرفت انه لامخالفة فلا اختصاص ويشهد لما ذهبنا اليه اجماعهم علي صحة الوقف والعتق قبل القبض ويشهد له أيضا

ما علل به النهى فانه أخرج البخارى عن طاوس قال قلت لابن عباس كيف ذاك قال دراهم بدراهم والطعام مرجأ استفهمه عن سبب النهى فاجابه بانه اذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال لما سأله طاوس ألا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لانه اذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام الي آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه ولايخفى ان مثل هذه العلة لاينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض وهذا التعليل أجود ماعلل به النهى لان الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك ان المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه الا الالحاق لسائر التصرفات بالبيع وقد عرفت بطلان الحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لايجعله مسوغا للقياس عارف بعلم الاصول: قوله «حتى يحوزها التجار الى رحالهم» فيه دليل علي أنه لايكفى مجرد القبض بل لابد من تحويله الى المنزل الذى يسكن فيه المشتري او يضع فيه بضاعته وكذلك يدل علي هذا قوله فى الرواية الأخرى «حتى يحولوه» وكذلك ماوقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ « كنا نبتاع الطعام فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه» وقد قال صاحب الفتح انه لايعتبر الايواء الى الرحال لان الامر به خرج مخرج الغالب ولايخفي ان هذه دعوى تحتاج الى برهان لانه مخالفة لما هو الظاهر ولاعذر لمن قال انه يحمل المطلق على المقيد من المصير الى ما دلت عليه هذه الروايات : قوله « جزافا » بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره وهو مالم يعلم قدره على التفصيل. قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لانعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشترى قدرها : قوله « ولاأحسب كل شيء الا مثله » استعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف : قوله « حتى يكتاله » قيل المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات ولكنه لما كان الاغلب فى الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت والظاهر ان من اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فلايكون قبضه الا بالكيل

أو الوزن فان قبضه جزافا كان فاسدا وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين *

☆(باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان)☆

١ ﴿ عن جابر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى » رواه ابن ماجه والدرا قطني *

٢ وعن عثمان قال « كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ياعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل » رواه أحمد والبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ *

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وفى اسناده ابن أبي ليلى قال البيهقي وقد روي من وجه آخر ﴿ وفى الباب ﴾ عن أبى هريرة عند البزار باسناد حسن . وعن أنس وابن عباس عند ابن عدى باسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ . وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال البيهقي روى موصولا من أوجه اذا ضم بعضها الي بعض قوى . وقال في مجمع الزوائد اسناده حسن واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه الى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا واليه ذهب الجمهور كما حكاه فى الفتح عنهم : قال وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الأول وان باعه بنسيئة لم يجز الأول والظاهر ماذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التى تفيد بمجموعها ثبوت الحجة وهذا انما هو اذا كان الشراء مكايلة وأما اذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشترى *

﴿ باب ماجاء في التفريق بين ذوي المحارم ﴾

١ ﴿ عن أبي أيوب قال « سمعت النبى صلي الله عليه وآله وسلم يقول من

فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد والترمذى * ٢ وعن علي عليه السلام « قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا » رواه أحمد . وفى رواية « وهب لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لى ياعلى ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده » رواه الترمذى وابن ماجه * ٣ وعن أبي موسى قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه » رواه ابن ماجه والدار قطني * ٤ وعن على عليه السلام « أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وردالبيع » رواه أبو داود والدار قطني *

حديث أبي أيوب أخرجه أيضا الدار قطني والحاكم وصححه وحسنه الترمذى وفي إسناده حيى بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقى وفيها انقطاع لانها من رواية العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدارمى . وحديث أبي موسى اسناده لا بأس به فان محمد بن عمر بن الهياج صدوق وطليق بن عمران مقبول . وحديث على الأول رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبى شبيب عنه وقد أعله أبوداود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقى لشواهده ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند ابن عدي بلفظ « لا يولهن والد عن ولده » وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف ورواه من طريق أخرى فيها اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة وقد تفرد به اسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين. وعن أبي سعيد عند الطبرانى بلفظ « لا تولد والدة بولدها » وأخرجه البيهقى باسناد ضعيف عن الزهرى مرسلا ﴿ والأحاديث ﴾ المذكورة فى الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الاخوين أما بين الوالدة وولدها فقد حكي في البحر عن الامام يحيى انه اجماع حتى يستغني الولد بنفسه وقد اختلف فى انعقاد البيع فذهب الشافعي الي انه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعى انه ينعقد . وقد ذهب بعض الفقهاء الي أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن

وأجاب عليه صاحب البحر بانه مقيس على الام ولايخفى ان حديث أبى موسى المذكور فى الباب يشمل الاب فالتعويل عليه ان صح أولى من التعويل على القياس وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية الي انه يحرم التفريق بينهم قياسا وقال الامام يحيي والشافعي لايحرم والذى يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الاخوة وأما بين من عداهم من الارحام فالحاقه بالقياس فيه نظر لانه لاتحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه فلا الحاق لوجود الفارق فينبغى الوقوف علي ماتناوله النص وظاهر الاحاديث انه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أوبغيره ممافيه مشقة تساوى مشقة التفريق بالبيع الا التفريق الذي لااختيار فيه للمفرق كالقسمة والظاهر أيضا انه لايجوز التفريق بين من ذكر لاقبل البلوغ ولا بعده وسيأتى بيان مااستدل به على جوازه بعد البلوغ *

٥ ﴿ وعن سلمة بن الأكوع قال « خرجنا مع أبى بكر أمرد علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا علي الماء من قتلنا ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في اثرهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم اسوقهم الي أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبى صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال ياسلمة هب لي المرأة فقلت يارسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني فى السوق فقال ياسلمة هب المرأة لله أبوك فقلت هي لك يارسول الله قال فبعث بها الى أهل مكة وفى أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة » رواه أحمد ومسلم وابو داود ﴾ *

قوله « فعرسنا » التعريس النزول آخر الليل للاستراحة قوله « شننا الغارة » شن الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال في القاموس شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كاشنها. قوله « عنق » أي جماعة من الناس قال فى القاموس العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد الجيد ويؤنث الجمع اعناق والجماعة من الناس والرؤساء

قوله « قشع من أدم » اى نطع قال في القاموس القشع بالفتح الفر والخلق ثم قال ويثلث والنطع او قطعة من نطع : قوله « فلم أكشف لها ثوبا » كناية عن عدم الجماع وقد استدل بهذا الحديث علي جواز التفريق وبوب عليه أبوداود بذلك لان الظاهر ان البنت قد كانت بلغت قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب علي الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان مالكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الي الكفار فى الفداء اه .وقد حكي فى الفيث الاجماع على جواز التفريق بعد البلوغ فان صح فهو المستند لاهذا الحديث لان كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم الا أن يقال انه حمل الحديث علي ذلك للجمع بين الادلة وقد روى عن المنصور بالله والناصر فى أحد قوليه ان حد تحريم التفريق الى سبع وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاتفرق بين الام وولدها قيل الي متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » وهذا نص على المطلوب صريح لولا ان فى اسناده عبد الله بن عمر والواقفى وهو ضعيف وقد رماه على ابن المدينى بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره وقد استشهد له الدار قطنى بحديث سلمة المذكور ولاشك ان مجموع ماذكر من الاجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير *

باب النهى ان يبيع حاضر لباد

١ عن ابن عمر قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد » رواه البخارى والنسائى * ٢ وعن جابر « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » رواه الجماعة الا البخارى * ٣ وعن أنس قال « نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وأمه » متفق عليه ☆ ولابي داود والنسائى « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهي أن يبيع حاضر لباد وان كان اباه وأخاه » ٤ وعن ابن عباس « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقيل لابن عباس ماقوله

لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا » رواه الجماعة الا الترمذي ﴿ *

قوله «حاضر لباد» الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية قال في القاموس الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الاقامة في الحضر ثم قال والحاضر خلاف البادي. وقال البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها والنسبة بداوى وبدوى وبدا القوم خرجوا الى البادية انتهى. قوله « دعوا الناس» الخ في مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له» ورواه البيهقي من حديث جابر مثله . قوله « لا تلقوا الركبان » سيأتي الكلام عليه. قوله «سمسارا» بسينين مهملتين قال في الفتح وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء أولا وسواء كان يحتاج اليه أهل البلد أم لا وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة . وقالت الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه أهل المصر وقالت الشافعية والحنابلة ان الممنوع انما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لابيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر قال في الفتح فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيدا. وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه فاما أهل القري الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكي ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة اليه ولم يعرضه البدوي على الحضري ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعني لا حيث يكون خفيا فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرما

على العموم وسواء كان بأجرة أم لا .وروى عن البخارى أنه حمل النهى على البيع باجرة لا بغير أجرة فانه من باب النصيحة. وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا وتمسكوا باحاديث النصيحة . وروى مثل ذلك عن الهادي وقالوا ان أحاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فانه جائز ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب ﴿ فان قيل ﴾ ان أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد بيع الحاضر للبادى الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعى بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للامة وليس بيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعى كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج الي طلب مرجح بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجاب عن دعوي النسخ بانها انما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك. وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا فيبنى العام علي الخاص ﴿ واعلم ﴾ انه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشترى له وبه قال ابن سيرين والنخعي. وعن مالك روايتان ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال كان يقال لا يبع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئا ولكن في إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبع حاضر لباد انهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة ويقوي ذلك العلة التى نبه عليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالاثمان كما يحصل ببيعه وعلى فرض عدم ورود نص يقضى بان الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر ان لفظ البيع يطلق على الشراء وانه مشترك بينهما كما ان لفظ الشراء يطلق علي البيع لكونه مشتركا بينهما

والخلاف فى جواز استعمال المشترك فى معنييه أو معانييه معروف فى الاصول والحق الجواز ان لم يتناقضا*

باب النهي عن النجش

١ عن ابى هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا» *٢ وعن ابن عمر قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش» متفق عليهما *

قوله «لنجش» بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة قال فى الفتح وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك. وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له قال الشافعى النجش ان تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. قال ابن بطال أجمع العلماء علي ان الناجش عاص بفعله واختلفوا فى البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعته والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والأصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية والهادوية وقد اتفق أكثر العلماء علي تفسير النجش فى الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربى التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد وقد ورد مايدل على جواز لعن الناجش فاخرج الطبرانى عن ابن أبى أوفي مرفوعا «الناجش آكل ربا خائن ملعون» وأخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور موقوفا مقتصرين علي قوله «آكل الربا خائن» *